القواعد الإنسانية الدولية لحماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة

International humanitarian rules for the protection of refugees in times of armed conflict

تاريخ الإرسال: 2019/11/24	تاريخ القبول: 2020/05/30	تاريخ النشر: 2021/01/31

*د. سلماني حياة
جامعة باجي مختار- عنابة
selmanihayette@rocketmail.com

د. دحية عبد اللطيف
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
alaadahia@yahoo.fr

ملخص :

إن ظاهرة اللجوء هي من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، فما من حضارة إلا وعرف أهلها الهروب والانتقال من مكان لآخر طلبا للنجاة والابتعاد عن الأخطار التي تهددهم، وحاليا أصبحت تلك الظاهرة من أكثر المشكلات التي أرهقت ضمير الإنسانية، وازدادت حدتها مع الوقت، نظرا لما يتعرض له اللاجئين من اضطهاد وانتهاك لحقوقهم في بلدان اللجوء، وهو ما دفع المجتمع الدولي للبحث بجدية عن حلول حقيقة لهذه المعضلة، من خلال وضع قواعد قانونية تتكفل بوضع اللاجئين عبر مختلف الدول المستقبلة لهم.

وتمثل ظاهرة اللاجئين أخطر تداعيات الحروب والصراعات في العالم، إذ تعاني مناطق ودول عديدة من هذه الظاهرة الإنسانية، ومما يزيد الوضع سوءا هو أن أغلب الدول المستضيفة للاجئين هي ذاتها دول نامية تعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية عديدة. ونظرا لتفاقم هذه المشكلة في الوقت الحالي وتزايد أعداد اللاجئين بسبب انتشار النزاعات المسلحة فإن ذلك استلزم ضرورة البحث في سبل كفالة حقوقهم والحماية القانونية الممنوحة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، لإلزام أطراف النزاع باحترام مركزهم القانوني أثناء النزاعات المسلحة، والتخفيف من الآثار المترتبة على هذه النزاعات.

الكلمات المفتاحية : اللاجئ؛ النزاعات المسلحة؛ القانون الدولي الإنساني؛ الحماية الدولية.

***المؤلف المرسل: سلماني حياة**

Abstract:

The phenomenon of asylum is one of the oldest phenomena known to mankind. Refugees are persecuted and violated their rights in countries of asylum, which has prompted the international community to seriously seek real solutions to this dilemma, by establishing legal rules to ensure the status of refugees across the various receiving countries.

The refugee phenomenon represents the most serious consequenceof wars and conflicts in the world, with many regions and states suffering from this humanitarian phenomenon, and the situation is made worse by the fact that most of the host states are themselves developing countries with many economic and social problems. In view of the current worsening of this problem and the increasing number of refugees due to the proliferation of armed conflicts, this necessitated the need to look into ways to ensure their rights and legal protection sought under the rules of international humanitarian law, in order to oblige the parties to the conflict to respect their legal status during the armed conflicts, mitigating the effects of these conflicts.

Keywords*: Refugee; armed conflict; international humanitarian law; international protection.*

مقدمة:

إن فكرة اللجوء قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ومازالت متواصلة لحد الآن، بل أصبح لمفهومها بعدا قانونيا وإنسانيا حتى يواكب التطور الحاصل في القوانين الإنسانية، حيث أصبحت من المشكلات الإنسانية ذات البعد الدولي. إذ يتواجد حاليا ملايين اللاجئين في العالم الفارين من الاضطهاد والنزاعات المسلحة بحثا عن ملاذ آمن لهم.

وتعد النزاعات المسلحة الدولية والداخلية من بين الأسباب الرئيسية المؤدية إلى تهجير العديد من الأشخاص خارج وطنهم، أين يتعرضون لانتهاك حقوقهم الأساسية، وكل هذه الظروف أعطت مشكلة اللجوء بعدا خطيرا على المستوى الدولي، فأصبحت من المواضيع التي تطرح نقاشات واسعة من طرف أعضاء المجتمع الدولي، للبحث في سبل لمواجهة التحديات الخاصة باللجوء التي فرضتها الأحداث المستجدة في العديد من المناطق في العالم، خاصة في الآونة الأخيرة التي شهدت تصعيدا أمنيا منقطع النظير.

وعلى هذا الأساس استلزم البحث في قواعد الحماية الدولية للاجئين زمن النزاعات المسلحة، وبالضبط البحث في قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن هؤلاء اللاجئين ليسوا مجرد أجانب يقيمون في إقليم دولة معينة، بل هم أشخاص يفتقدون للحماية القانونية لدولتهم الأصلية التي فروا منها خوفا من الاضطهاد أو غيره من ضروب المعاملة المهينة أو القاسية، كما أنهم لا يتمتعون بحماية الدولة التي لجئوا إليها لأنهم لا تربطهم بها رابطة الجنسية، ونظرا للوضع المأساوي الذي يعيشه اللاجئين الفارين من الحروب والنزاعات المسلحة، كان لزاما علينا البحث في سبل الحماية الواجب توفيرها لهم، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية قواعد الحماية الدولية الممنوحة للاجئين بموجب اتفاقيات ومواثيق القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا في البداية تحديد تعريف اللاجئ سواء في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي للجوء، أما القسم الثاني من الدراسة فقد خصصناه للبحث في الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي الإنساني، لنبين فيه نظم الحماية المكرسة لهم سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وكذلك التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين في حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الأول : تعريف اللاجئ في القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية

لا شك أن ظاهرة اللجوء والنزوح أصبحت تشكل أحد أهم التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي، لأن هذه الفئات تعد من بين أكثر الناس تعرضا للمعاناة، وتعد النزاعات المسلحة-دولية وغير دولية- من أهم أسباب اللجوء والنزوح ولاسيما على مستوى الدول الإسلامية والعربية بعد الظروف والمتغيرات المستجدة، وخصوصا بعد الثورات الأخيرة أو ما يسمى بثورات الربيع العربي.

ورغم العديد من القواعد الدولية التي تنظم حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة، إلا أن الواقع يؤكد بأن معظم هذه القواعد لم تجسد على أرض الواقع ومازالت حبرا على ورق.[1]

إن التعريف القانوني لمصطلح "لاجئ" أضيق كثيرا من التعريف الشائع له، فاللاجئ في المفهوم الشائع غالبا ما ينظر إليه على أنه من اضطر للهجرة، أي من أجبر على ترك وطنه الأصلي أو مكان إقامته المعهود. أما التعريفات القانونية الصارمة فترد في الصكوك الدولية سواء منها ما تعلق بالقانون الدولي للجوء أو القانون الدولي الإنساني.[2]

إن تحديد مفهوم اللاجئ يعد مسألة مهمة بحد ذاتها، لأنه يحدد الحماية القانونية التي تتوافر لأولئك الذين ينطبق عليهم وصف النازح الخارجي، كما أن تعريف اللاجئ يختلف باختلاف مستعمليه، وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات، لذا عرف بعض فقهاء القانون الدولي اللاجئ بأنه: "كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ"، وعرفه آخرون بأنه:"كل شخص هجر موطنه الأصلي أو ابعد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي".[3]

سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد التعريف القانوني للاجئ، والذي نحده مجسد في مواثيق واتفاقيات القانون الدولي بفرعيه، أي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.

المطلب الأول : تعريف اللاجئ في القانون الدولي الإنساني:

يقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية، وأول الأماكن التي يلجأ الضحايا إليها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها المفوضة من طرف اتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفا، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم، كما تقوم بتقصي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وتذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيف.[4]

ويتميز القانون الدولي الإنساني بغموضه في تعريف اللاجئ فقد اكتفى بالنص على إدراجه ضمن الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة أو حماية ضحايا النزاعات المسلحة. حيث نص القانون السابق ذكره على وجوب أن يحظى ضحايا النزاع المسلح، سواء كانوا نازحين أم لا، بالاحترام والحماية من الآثار الناجمة عن الحروب وأن تتوفر لهم المساعدة، ونظرا لأن كثيرا من اللاجئين يجدون أنفسهم وسط صراع مسلح دولي

أو داخلي، فإن قانون اللاجئين يكون مرتبطا في كثير من الأحيان ارتباطا وثيقا بالقانون الإنساني.[5]

وتمثل قضية اللاجئين أحد أبرز القضايا التي اهتمت بها المواثيق الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها. وبما أن وضعية اللاجئين تتأزم سنة بعد سنة، عمل المجتمع الدولي على إيجاد حلول، وذلك من خلال قيام الجمعية العامة بإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة بشأن اللاجئين، التي أسندت لها مهام توفير الحماية الدولية للاجئين، بعد ذلك تم إبرام اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي تحدد حقوق وواجبات اللاجئين وكذا دولة الملجأ وكل ما يتعلق بكيفية المعاملة وكذا إدراجه داخل المجتمع، أضف إلى الحاق هذه الاتفاقية ببروتوكول عام 1967، الذي أزال القيد الزماني وذلك من أجل أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول جانفي 1951.[6]

إذا ما أردنا البحث في قواعد القانون الدولي الإنساني عن تعريف للاجئ، فلابد من التطرق إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا المجال، والتي نجد على رأسها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول الماحق بهاته الاتفاقية لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأول : تحديد المقصود باللاجئ في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بحماية المدنيين وبتعداد الفئات التي تحميها دون إعطاء أو إيجاد تعريف للشخص المدني، وقد ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية أنه:" الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف نزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" وبالتالي أدرجت الاتفاقية تعريف اللاجئ ضمن الأشخاص المدنيين ولم تتضمن تعريفا دقيقا للاجئين.[7]

وتتضمن المادة 44 من القسم الثاني للباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، النص على عدم جواز معاملة الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة عند تطبيق تدابير المراقبة، وبالتالي فقد اعتمدت الاتفاقية معايير لتحديد فئات اللاجئين.

أولها: معيار عدم التمتع بحماية أية حكومة، والذي ورد لأول مرة في اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانيا: كما اعتمدت الاتفاقية معيار الوقوع تحت سلطة أحد أطراف النزاع حتى يتمكن من الحماية التي تمنحها الاتفاقية. وبالتالي فالاتفاقية الرابعة اعتمدت معيارين أساسيين للشخص المدني لكنها لم تشر صراحة إلى اللاجئين، أي اعتبرتهم ضمن الأشخاص المدنيين، والحماية الممنوحة لهم باعتبارهم تحت سلطة دولة طرف في النزاع أو لانعدام حماية أية دولة.[8]

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة على "عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آراءه السياسية أو عقائده الدينية". كما نصت الفقرة 1 من المادة 49 من نفس المعاهدة على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أيا كانت الدعاوى".

نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تضع تعريفا واضحا للاجئين في القانون الدولي الإنساني، فهي اكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين إلى اللجوء عن أراضيهم، كذلك عددت بعض الأفعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكات للقانون الإنساني.[9]

فالاتفاقية لم تتعرض لتعريف اللاجئين الذين يهاجرون عادة في شكل جماعي عبر الحدود الدولية للبحث عن أماكن أكثر أمنا، وهذا لخوفهم من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع، بل إن المادة 45 في فقرتها الرابعة عرفت اللاجئ بأنه الشخص الذي فر من وطنه خوفا من التعرض للتعذيب والاضطهاد من طرف حكومة دولته، بسبب معارضته لسياساتها الداخلية أو كان سبب الخروج هو الاضطهاد بسبب معتقداته الدينية، كما نلاحظ أن هذه المادة لم تعالج كذلك اللجوء الجماعي الذي يحدث عادة بسبب خوف هؤلاء السكان من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة.[10]

إن اتفاقية جنيف الرابعة كما سبق القول تختص بحماية المدنيين من آثار الحروب والنزاعات المسلحة، لذا فقد اعتبرت اللاجئ من المدنيين وكرست له حماية دون أن تعطي تعريفا له، والأكثر من ذلك أنها اقتصرت على ذكر بعض الأسباب التي تضطر الأشخاص للهروب من أوطانهم واللجوء إلى أماكن أخرى أكثر أمنا.

الفرع الثاني : تحديد المقصود باللاجئ في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977

انعقد بروتوكول جنيف الأول سنة 1977 والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، إذ تضمن على تعريف الشخص المدني ولم ينص صراحة على الشخص اللاجئ، فقد اكتفى بإدراجهم ضمن المدنيين، حيث نصت المادة 50 فقرة 1 على تعريف الأشخاص المدنيين على أنهم:" كل الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة المادة 4 فقرة أ."[11]

كما نصت المادة 43 من البروتوكول السابق ذكره على وجوب حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتماءهم لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين وبدون تمييز.

وكذلك نصت المادة 85 على عدم جواز ترحيل السكان المدنيين وجبرهم على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع [12]

وعليه يتضح لنا مما سبق بأن اللاجئ يدخل في طائفة المدنيين، بحيث تنطبق عليه شروط التعريف المذكورة في المواد السابق ذكرها، ويتمتع بحماية خاصة وهذا يؤدي إلى القول بأن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، يؤكد على أن القانون الدولي الإنساني يعتبر اللاجئ ضحية النزاعات المسلحة.[13]

لقد تعامل البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف مع اللاجئين بنفس الطريقة التي لمحناها في اتفاقية جنيف الرابعة، فلم يتناول تعريفا خاصا باللاجئين وإنما صنفهم ضمن الأشخاص المدنيين، بالرغم من أنه كرس لهم حماية خاصة تتناسب مع أوضاعهم.

المطلب الثاني : تعريف اللاجئ في اتفاقيات القانون الدولي للاجئين

لقد عرفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الحماية الدولية للاجئين بأنها: "عمليات التدخل من قبل الدول أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن ملتمسي اللجوء واللاجئين من أجل ضمان الاعتراف بحقوقهم وأمنهم وسلامتهم وحمايتها وفقا للمعايير الدولية، وتشمل عمليات التدخل هذه ضمان احترام مبدأ عدم الطرد والسماح للاجئين إلى الوصول إلى بر الأمان، وتيسير وصولهم إلى إجراءات عادلة من أجل تقرير وضع اللاجئ وتطبيق معايير إنسانية للمعاملة وتنفيذ الحلول الدائمة".[14]

إذا ما بحثنا في قواعد الحماية الدولية للاجئين، فلابد من الإشارة إلى اتفاقيات القانون الدولي للاجئين، والتي نجد على رأسها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967، وسنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على تعريف اللاجئ في كلا الاتفاقين السابق ذكرهما.

الفرع الأول : تحديد المقصود باللاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 28 جوان 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت إلى انعقاده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، والتي بدأ نفاذها في 22 أفريل 1954، جاءت هذه الاتفاقية لتحل مشكلة اللاجئين الأوروبيين المتضررين من الحرب العالمية الثانية، وهذا ما جعلها مقيدة بشرط جغرافي وزماني يحدد على أساسه اللاجئ، والشرط الزمني هو وجود شخص خارج دولته بسبب الأحداث التي وقعت قبل 1 جانفي 1951، وهذا ما جعل اللاجئ حسب هذه الاتفاقية حكرا على مواطني الدول الأوروبية المتضررة من الحرب العالمية الثانية، فأصبحت أقرب إلى الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بلاجئي أوروبا على وجه التحديد، الأمر الذي جعل خبراء الأمم المتحدة يتجاوزون هذا الشرط (الزمني والمكاني) في البروتوكول الإضافي لسنة 1967.[15]

ولقد عرفت هذه الاتفاقية اللاجئ في المادة 1 فقرة 2 بأنه كل شخص يوجد "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو آل إلى شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

وعليه فإن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين تمنح الحماية لمجموعة محدودة من الأشخاص، وهم الأشخاص الموجودين خارج أوطانهم الأصلية أو خارج الدول التي يقيمون فيها عادة، والذين لا يستطيعون العودة إليها لسبب أو أكثر من الأسباب المذكورة في الاتفاقية.[16]

إن هذه المادة بينت من هو اللاجئ ووضعت معيار يكون على الدول الالتزام به في تحديد اللاجئ، ويتمثل هذا المعيار في الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الانتماء إلى مذهب سياسي معين في بلده الأصلي ما دفعه إلى الانتقال إلى دولة أخرى بحثا عن الاستقرار الأمني، وغالبا ما يكون الاضطهاد في الدول التي تكون بؤرا للصراع في العالم، ومؤخرا أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية هي السبب الأساسي في الاضطهاد، ويعبر عن الدول في هذه الحالات بالدول الفاشلة غير القادرة على حماية مواطنيها من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان، والتي ترتكب فيها الجرائم الدولية المعروفة بمختلف أنواعها، مما جعلها دولا مصدرة للاجئين، وأهم مثال على ذلك الحرب الأهلية في سوريا، فسوريا اليوم تأتي في مقدمة الدول المصدرة للاجئين في السنوات الأخيرة.[17]

وعليه يؤخذ على هذا التعريف الوارد في الاتفاقية أنه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد بسبب الجنسية أو العرق أو الدين، أو الآراء السياسية ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلا، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال أو سيطرة أجنبية.[18]

أما الأفراد الذين ذكروا في المادتين 1(د)، و1(هـ) من اتفاقية 1951 ينكر عليهم وصف اللاجئ لعدم توفرهم على الشروط في بنود الشمول، وذلك لعدم حاجتهم للحماية الدولية وتنطبق هذه البنود على:

- الأفراد الذين يتلقون مساعدة وحماية من الأمم المتحدة غير تلك التي يتلقونها من المفوضية، في الوقت الحالي يطبق هذا على اللاجئين الفلسطينيين الذين هم ضمن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، ويتلقون المساعدات والحماية منها، اللاجئين الفلسطينيين الموجودين خارج عمليات الأونروا لهم الحق في الاستفادة من بنود اتفاقية 1951.
- الأفراد الذين لا يعتبر أنهم في حاجة إلى الحماية الدولية، لأنه تم الاعتراف بهم من سلطات بلد آخر اتخذوا فيه محل إقامتهم، وبذلك أصبحت لهم الحقوق والموجبات ذاتها التي تعود للمواطنين في هذا البلد.[19]

وبعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 1954 سرعان ما اتضح أن مشكلة اللاجئين لن تنحصر في معالجة آثار الحرب العالمية الثانية وعواقبها، فقد أدى نشوبها إلى تدفق لاجئين جدد لم يكن لهم حق المطالبة بالحماية التي تكفلها اتفاقية اللاجئين.

ولعل أول مشكلة تعرضت لها الاتفاقية نتيجة القيد الزمني هو تدفق اللاجئين من إفريقيا بعد هذا التاريخ، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين أصبحوا محرومين نتيجة هذا القيد الزمني من أية حماية. ومع مطلع الستينات أصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لاتفاقية 1951، ولذلك تمت صياغة وإقرار بروتوكول ملحق بالاتفاقية في سنة 1967.[20]

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين لسنة 1951 تعريف اللاجئ في مادتها الأولى فقرة 2 إلا أنها ضيقت من أسباب اللجوء، فإنها أغفلت اللجوء بسبب الحروب والنزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الداخلية وهو مناط دراستنا، كما أنها قصرت نطاق تطبيقها على اللاجئين الأوروبيين في فترة الحرب العالمية الثانية، وأخرجت من نطاق تطبيقها فئات اللاجئين من جنسيات أخرى خاصة مع ظهور عدد كبير من اللاجئين الأفارقة في تلك الفترة.

الفرع الثاني: تحديد المقصود باللاجئ في البروتوكول الملحق باتفاقية وضع اللاجئين لسنة 1967

ونتيجة لظهور مجموعة من اللاجئين في فترة الخمسينات والستينات، وخاصة في إفريقيا وآسيا قامت الأمم المتحدة بإقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وذلك في 1966/12/16 وتم فتح باب الانضمام إليه أمام الدول ابتداء من 1967/01/30، وإن كانت هذه الدول ليست طرف في اتفاقية 1951.[21]

وبمقتضى المادة الأولى من البروتوكول يعتبر لاجئا أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة 1951 بعد حذف عبارة:"نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير 1951" ومؤدى ذلك، إلغاء القيدين الزمني والجغرافي الواردين في تعريف اللاجئ طبقا للاتفاقية سالفة الذكر، وذلك بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول، وبعبارة أخرى، يعتبر الشخص لاجئا طبقا للبروتوكول إذا انطبق عليه تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية 1951 بقطع النظر عن تاريخ الأحداث التي أصبح لاجئا بسببها أو

مكان وقوعها، أي سواء وقعت هذه الأحداث قبل 01 جانفي 1951 أم بعد ذلك وسواء أكانت هذه الأحداث قد وقعت في أوروبا أو في مكان آخر من العالم.[22]

إن هذا التعريف جاء ليزيل القيود الزمنية والجغرافية التي تقيدت بها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، واستغنى عن جميع المفاهيم الأوروبية، ليكون هذا التعريف عام وعالمي، ويشمل جميع فئات اللاجئين في جميع أقطار العالم، وتعتمد عليه جميع الدول الموقعة عليه، والمنضمة إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.[23]

ونخلص إلى أن اللاجئ هو: كل فرد وجد نفسه مضطرا ومن غير إرادته لأن يغادر بلده وكل من لا يستطيع العودة إلى بلده نتيجة الاضطهاد أو الظرف القاهر الذي وقع أو سيقع عليه لسبب واحد أو عدة أسباب أهمها (الدين، العرق، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، الآراء السياسية، الحرب، النظام البيئي المتدهور) وغيرها من الأسباب.[24]

لقد جاء المشرع الدولي بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1967، وذلك لتلافي النقائص المسجلة عليها، خاصة من خلال إزالة القيد الزمني والمكاني الوارد فيها، وعليه فقد أشار البروتوكول السابق ذكره لتعريف اللاجئ الوارد في المادة 2 فقرة من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين مع توسيع نطاق تطبيقها، لتشمل جميع اللاجئين في بقاع العالم وفي أي حقبة زمنية.

المبحث الثاني : الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي الإنساني

إن انتشار الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول من بين الأسباب والعوامل، التي تؤدي بالبشرية عامة والفئات المستضعفة خاصة اللاجئين إلى تعرضهم لانتهاكات جسيمة ما يجعلهم يعانون الاضطهاد، اللجوء، التشريد والفقر...إلخ. أمام استمرار هذه الأوضاع، دفع المجتمع الدولي إلى بذل جهود حثيثة لمحاولة الاعتراف بالمركز القانوني للاجئين، وذلك بوضع نظام قانوني دولي يكفل لهم حماية خاصة، وتمخضت عن هذه الجهود مجموعة من النصوص الدولية التي تضمن لهؤلاء التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[25]

فاللاجئ شخص مستضعف اضطر إلى مغادرة وطنه والفرار منه إلى دولة ثانية هربا من الاضطهاد الذي يتعرض له وخوفا منه، لذلك فاللاجئ هو شخص فقد حماية دولته فيكون بذلك في وضع المتشرد، وبالتالي يكون بحاجة ماسة إلى من يتدخل لحمايته وإنقاذه من الظروف السيئة التي تحاصره.[26]

سنحاول في هذا المبحث توضيح قواعد الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي الإنساني، من خلال تبيان الوضع القانوني للاجئين في زمن النزاعات المسلحة، ثم الإشارة إلى القواعد المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين والمتعلقة بحماية اللاجئين إبان الحروب والنزاعات المسلحة.

المطلب الأول : الوضع القانوني للاجئين زمن النزاعات المسلحة

يعد اللاجئ في إطار القانون الدولي الإنساني من ضحايا النزاعات المسلحة المستحقين للحماية، ولم يعرفه هذا القانون تعريفا دقيقا. إلا أن هذا لا يعن أن هذه الفئة مهمشة في إطاره، ولذا أولى القانون الدولي الإنساني اهتماما كبيرا باللاجئين على اعتبارهم من المدنيين، بحيث يلتقي القانون الدولي الإنساني بقانون اللاجئين عندما يتعلق الأمر باللاجئين في نزاع مسلح، ففي هذه الحالة يكون أولئك لاجئين، وضحايا في نفس الوقت، ومن المنطقي أن يكونوا تحت الحماية المزدوجة لقانون اللاجئين والقانون الإنساني اللذان يطبقان في الوقت نفسه.[27]

إن الوضع القانوني للاجئين زمن النزاعات المسلحة يتأتى من خلال تكريس حماية لهم في إطار القانون الدولي الإنساني، الذي اعتبرهم من المدنيين وكفل حماية لهم بهذا الوضع، كما أنه منح لهم حماية خاصة بوصفهم لاجئين سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

الفرع الأول : الوضع القانوني للاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية

إن إصرار أطراف نزاع مسلح دولي ما على تحقيق التفوق لأحدهما على الآخر بكافة الطرق والأساليب المتاحة، قد يدفع بعض السكان إلى الفرار من بلدانهم الأصلية بحثا عن الأمان، ولو كان في إقليم البلد المعادي لدولتهم، كما أن أثر ترجيح كفة هذا التفوق لطرف على آخر باحتلال المنتصر منهما للمهزوم، وبالتالي فرض سلطة الأول على إقليم الثاني يمكن أن تذهب ضحيته فئات كانت قد فرت من خطر التعرض لاضطهاد ما أصبح يمثل سلطة احتلال على تراب البلد الذي منحهم حق اللجوء، مما يجعلهم من جديد يدخلون مفترق طرق انتقام دولتهم الأصلية.[28]

وفي بعض الحالات يكون الهروب من مأزق الآثار الوخيمة للنزاع المسلح الدولي، الذي تروح ضحيته رعايا الدول المتحاربة سببا في معايشة وضع قريب إن لم يكن أسوأ من سابقه، وذلك إذا كانت الدول الملتجئ إليها هي الأخرى ضحية نزاع مسلح غير دولي على قدر

من الكثافة والامتداد الزمني ناشب داخل إقليمها بين قواتها المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها.[29]

تقع اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها. وتحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، عمال الصحة، عمال الإغاثة)، والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة، وأسرى الحرب. تدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها معا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يعرف بالانتهاكات الخطيرة، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم بغض النظر عن جنسيتهم.[30]

ولا يزال القانون الدولي الإنساني غامضا بالنسبة لتعريف اللاجئ، فنادرا ما يستخدم هذا المصطلح، لكن هذا لا يعن أنه أهمل هاته الفئة، إذ تتمتع بالحماية إذا كانت تحت سلطة أحد أطراف النزاع. فاللاجئون هم الأشخاص المهجرون والمشتتون، الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الرابعة، فاللاجئ هو نوع خاص من الأجانب الذي يضطره النزاع المسلح للجوء إلى دولة أخرى، ويعد محميا بوصفه شخصا مدنيا سواء كان أجنبيا على أرض دولة طرف في النزاع أو كواحد من سكان الأراضي المحتلة.[31]

وفي حالة نشوب نزاع مسلح يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من العمليات الفدائية، واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، كذلك بمكن أن يكون اللاجئين من دول أخرى في وسط حرب أهلية في دولة اللجوء، وهنا يتدخل القانون الدولي الإنساني بقواعده لتوفير الحماية لهؤلاء اللاجئين على أساس أنهم مواطنو الدولة المعادية، وهكذا نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني خصص حماية تامة وسد بعض الذرائع التي يمكن أن تتحجج بها الدولة المعادية المضيفة، وتعامل لاجئ الدولة المعادية بصفتهم أعداء، فالقانون الدولي الإنساني سد هذا الفراغ وطالب الدولة المضيفة معاملتهم على أساس أنهم أجانب فقط، وهذا ما تم النص عليه في المواد من 35 إلى 46 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[32]

لقد اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة اللاجئين ضمن الأشخاص المدنيين، والحماية الممنوحة لهم باعتبارهم تحت سلطة دولة طرف في النزاع أو انعدام حماية أية دولة، كما اعتبرت اللاجئ فردا أجنبيا يقيم في أرض أجنبية، وتلزم الدولة المضيفة بمعاملته معاملة إنسانية وأدرجته في الباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم في القسم الثاني منه والخاص بالأجانب في أراضي أطراف النزاع وأقرت له عدة حقوق وضمانات.[33]

فقد طالبت الاتفاقية في مادتها 44 من البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية وعدم معاملتهم كأجانب أعداء على أساس الجنسية لا غير، حيث نصت على:" لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية آلية حكومته كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.[34]

لكن منح اللاجئين هذه الحماية لا ينشئ لهم حقا مطلقا في الإعفاء من إجراءات الأمن، ذلك أن وصف اللاجئ لا يمنح بمفرده حق الحصانة، فهو لا يمنع من اتخاذ تدابير أمنية في حقه-كالاعتقال مثلا- فمن الممكن أن يوجد بين اللاجئين أشخاص تمثل معتقداتهم السياسية أو تصرفاتهم خطرا على أمن الدولة، هذه الأخيرة التي يصبح من حقها اتخاذ تدابير المراقبة الضرورية ضمن نفس الحدود وبنفس الشروط المعتمدة بالنسبة لكل شخص محمي بموجب الاتفاقية.[35]

ونصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من ذات الاتفاقية على أنه لا يجوز نقل شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.[36]

وتقوم الدولة بإعادة الأشخاص المنقولين والمتواجدين على إقليمها بما فيهم اللاجئين إلى مواطنهم بمجرد انتهاء الأعمال العدائية في ذلك الإقليم، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، بحيث أصبح هذا الحق بمثابة مبدأ قانوني، ويتعين على المخاطبين به الامتثال له. ونصت على هذا الحق المادة 49 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 كما يلي:" ... ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع".[37]

ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، بحيث أصبح هذا الحق بمثابة مبدأ قانوني يتعين على المخاطبين به الامتثال له ورغم النص عليه في العديد من الوثائق الدولية، إلا أنه لا تزال هناك بعض أوجه الانتهاك لهذا الحق ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة تصر إسرائيل على رفض عودة اللاجئين

الفلسطينيين، ورغم كل النداءات الدولية التي وجهت إليها وطالبتها بتنفيذ فحوى القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة.[38]

وكذلك يتضمن القانون الدولي الإنساني أيضا أحكاما مهمة تهدف بشكل خاص لحماية اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأية دولة، فالفقرة 2 من المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على أنه تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية- ممن ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع.[39]

وفي هذا المجال نجد المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهي تتعلق بالأشخاص المعتبرين لاجئين قبل بدء العمليات العدائية،- والغاية من هذا القيد هو تضييق مجال تطبيقها على الأشخاص الذين فروا من الاضطهاد أو خطر التعرض له-، بمفهومي "المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع"، والتي يقصد بها كل وثيقة رسمية تبنتها منظمة دولية، بغض النظر عن طابعها إلزاميا كان أم لا كالاتفاقيات، المعاهدات، البروتوكولات، القرارات، التوصيات والتصريحات.[40]

يترتب من خلال نص المادة 73 السابق ذكرها أن الدول الأطراف في النزاع عليها أن تلتزم باحترام قرار منح صفة اللاجئ من قبل دولة أخرى طرف في النزاع، كذلك وتمتد الحماية التي تقررها هذه الأخيرة إلى الأشخاص الذين يعتبرون عديمي الجنسية أو لاجئين قبل بدء الأعمال العدائية، أما الأشخاص الفارون بسبب هذا النزاع فلا تشملهم المادة.[41]

فتحديد ما يتعلق بالوقت، "قبل بدء الأعمال العدائية" يترتب عليه عمليا تحديد نطاق تطبيق المادة على اللاجئين الذين هربوا بسبب الاضطهاد. أما اللاجئون الآخرون والأشخاص النازحون بسبب نزاع مسلح، فيتمتعون بحماية ومساعدة اتفاقية جنيف الرابعة، وأحكام المادة 75 فقرة1 من البروتوكول الإضافي الأول. كما أوردت المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول، حماية خاصة للأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة أهمها، حق التعليم والتربية...إلخ. ومن جهة أخرى فإنهم ينتفعون بأحكام القانون الدولي للاجئين، الذي يظل ينطبق عليهم رغم قيام النزاع شأنهم شأن اللاجئين الآخرين.[42]

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تكلمت على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في حال تواجدهم تحت سلطة إحدى الدول المتحاربة التي لا ينتمون إليها بجنسيتهم. وهذه الحالة تعكس حالة اللاجئين التي شملتها اتفاقية جنيف الرابعة بالحماية القانونية الدولية على الرغم من أنها لم تنكر اصطلاح اللاجئين بشكل صريح، فضلا على أن هناك تكامل بين أحكام الاتفاقية المتعلقة بشؤون اللاجئين لسنة 1951 واتفاقية جنيف الرابعة 1949، في إطار منح الحماية الدولية للاجئين، فنلاحظ أن الاتفاقية الأولى تناولت مسائل اللاجئين بشكل خاص بمختلف جوانبها ومتطلباتها على عكس اتفاقية جنيف الرابعة التي تناولت حماية المدنيين بشكل عام، بما فيهم اللاجئين مع التقاء هاتين الاتفاقيتين في نقطة واحدة وهي تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين، والمطالبة بضرورة احترام كرامتهم وحقوقهم.[43]

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفرع من الدراسة، يتبين لنا بأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، تجسدت من في ما تضمنه كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، فتنوعت هاته القواعد بين الحماية العامة للاجئين باعتبارهم مدنيين، وقواعد خاصة تمنح للاجئين حماية تتناسب مع أوضاعهم.

الفرع الثاني : الوضع القانوني للاجئين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

إن حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي تحكمها قواعد وأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، كما يحكمها البروتوكول الثاني لعام 1977، وذلك باعتبارهم مدنيين.[44]

إن أحكام الاتفاقيات المعمول بها في النزاعات المسلحة غير الدولية أقل تفصيلا وتقنينا من الأحكام التي تسري في النزاعات الدولية، إذ أن الدول تعزف عن تحمل الالتزامات ذاتها في حالات النزاع المسلح الداخلي كما هو الحال في النزاع الدولي.[45]

بما أن القانون الدولي الإنساني اعتبر الأشخاص اللاجئين مدنيين مشمولين بالحماية أثناء نشوب نزاعات مسلحة غير دولية وفق أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فأورد لهم حماية خاصة عبر هذه الاتفاقات.[46]

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة هي حجر الزاوية لتلك الحماية، إذ تتضمن بصورة مقتضبة بعض المبادئ الأساسية، فبعدما ذكر فيها الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، ينبغي أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز كان يقوم على اللون، الجنس، الدين أو المعتقد...إلخ من أطراف النزاع، وهذا ما ينطبق على الأشخاص اللاجئين لأنها ذكرت بصفة ضمنية الأفعال المسندة إليهم دون أن تخصهم بتسميتهم، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.[47]

فمع صدور البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي اختص بضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، حظي اللاجئون بمكانة أكبر في القوانين الدولية، وفضلا عن ذلك فإن البروتوكول الثاني يحمي السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية. وهكذا يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية "المادة 13"، ولا ينبغي خاصة أن يكونوا عرضة للهجمات. ومن المحظور أيضا "أعمال العنف أو التهديد بها الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".[48]

ولقد نصت المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني على حظر الترحيل القسري للمدنيين، إذ لا يجوز الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتبرت الترحيل القسري للسكان المدنيين من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.[49]

وفي مقابل دور اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين، ثمة أهمية كبيرة أيضا للقواعد العرفية في التأكيد على وجوب توفير تلك الحماية، وهو ما نجده في مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي ينطبق على جميع البلدان بغض النظر عما إذا كانت تلك البلدان دولا أطرافا في الاتفاقيات المحددة، التي نصت على حظر الإعادة القسرية. وهذا يعني أنه حتى في حالة عدم مصادقة دولة ما على اتفاقية اللاجئين، فإنه يقع على عاتقها التزام بعدم إرغام أي شخص على العودة إلى بلد يمكن أن يواجه فيه خطر الاضطهاد.[50]

وفيما كانت الحماية الدولية لمشاكل اللجوء تتم في الماضي بطريقة رد الفعل، أخذت سبل الحماية منحى آخر حاليا، قائما على الأخذ بالنهج الشامل لمواجهة مشكلة اللجوء والنزوح القسري لاسيما مع بروز تحديات كبيرة تواجه مشكلة اللاجئين، لعل أهمها التحديات التي يفرضها تزايد النزاعات المسلحة، والطبيعة المتغيرة للنزاعات الدولية والداخلية، والتحركات المتزايدة للسكان، والتحديات التي تواجه العمل الإنساني بشكل عام، بالإضافة إلى تقاعس المجتمع الدولي عن دعم المفوضية والبلدان المستضيفة للاجئين ماديا.[51]

وفي ظل وجود حقائق دامغة، على عمليات تهجير وترحيل قسري، يتعرض له اللاجئون في عدة مناطق من العالم، يشكل اللاجئون السوريون- ومن في حكمهم- المثال الصارخ عليها في واقعنا الحالي، لابد أن أهمية مثل هذه المواد القانونية في تجريم الجهات المسؤولة عن عمليات التهجير القسري، تفرض ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها، بوصفهم ارتكبوا جرائم حرب حين انتهكوا بصورة جسيمة تلك المواد التي تجرم كل من يقوم بترحيل السكان قسريا.[52]

من خلال ما سبق التطرق له في هذا الفرع من الدراسة، يتجلى لنا بأن قواعد الحماية الدولية للاجئين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية تجسدت من خلال ما تم النص عليه في كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث منحت لهم حماية عامة باعتبارهم مدنيين وحماية خاصة تتناسب مع وضعهم كلاجئين يتعرضون لمخاطر النزاع المسلح الداخلي.

المطلب الثاني : التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين في حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة

تعتبر الدولة هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، والحفاظ على حقوقهم الأساسية وسلامتهم البدنية، حتى إذا ما واجه الشخص مشكلة في بلد أجنبي استطاع اللجوء إلى دولته لمعالجة هذه المشكلة. إلا أن اللاجئ لا يتمتع بمثل هذه الحماية، لأن دولته الأصلية غير مستعدة لذلك، وذلك بسبب فراره حفاظا على حياته وأمنه، وهنا تنتقل مسؤولية حماية الشخص على المجتمع الدولي، من خلال تشجيع الدول على الانضمام إلى

الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، والتأكيد على التطبيق الفعال للأحكام التي جاءت بها.[53]

إذا ما بحثنا في حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الداخلية فإننا نجدها مكرسة في قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن هذا لا يمنع من وجود قواعد تتعلق بحمايتهم في القانون الدولي للاجئين، بالرغم من إغفاله لمسألة اللجوء بسبب الحروب والنزاعات المسلحة. وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا المطلب، لنعرض في الأخير لبعض الحلول القانونية لمشكلة اللاجئين.

الفرع الأول : أوجه الحماية المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين

يشترك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في الاهتمام الموحد ألا وهو حماية الشخص الإنساني. غير أن هاذين الفرعين من القانون الدولي يختلفان فبقدر ما يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية رعايا الأطراف المتحاربة، يحمي القانون الدولي للاجئين الرعايا الأجانب. أما قانون حقوق الإنسان فإنه يسعى إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم رعاياها. وبمعنى آخر هناك علاقة ترابط بين مختلف الفروع الإنسانية من القانون الدولي في هذا المجال.[54]

فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين يقتربان من بعضهما البعض عندما يجد اللاجئون أنفسهم جزء من نزاع مسلح، أي يصبح اللاجئون في هذه الحالة بالإضافة إلى مركزهم القانوني كلاجئين ضحايا للنزاع المسلح فيتمتعون بحماية كلا القانونين. [55]

إن هناك تواز من حيث المفهوم بيم القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، فكلاهما ينبع من الحاجة إلى حماية الأشخاص الذين يقعون في قبضة دولة ما ليسوا من رعاياها، ويلتقي القانونين بشكل طبيعي عندما يمسك باللاجئين في نزاع مسلح، إذ في تلك الحالة يكون أولئك الأشخاص لاجئين وضحايا بنزاع مسلح في نفس الوقت. ولقد كان لعواقب الحرب العالمية الثانية ولبشاعتها، وما تبعها من حرب باردة وانقسام العالم إلى معسكرين، تأثير في تطوير قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.[56]

وبدلا من التطبيق المتزامن للقانونين معا يمكن تطبيقهما على التوالي، مما يشكل نوعا من الاستمرارية فيما يختص بالحماية الكافية، وبعبارة أخرى قد يضطر أحد ضحايا النزاع المسلح إلى ترك بلده لأنه لا يجد الحماية اللازمة في القانون الدولي الإنساني كالنزاعات المسلحة التي تنتهك فيها حقوق اللاجئين فيدفعهم ذلك إلى مغادرة بلدانهم متجهين نحو بلدان أخرى أكثر أمنا، وقد لا تكون هذه البلدان طرفا في النزاع أي بلدان آمنة،[57] وبالتالي فالقانون الذي يوفر الحماية للاجئين في هذه البلدان هو القانون الدولي للاجئين، وهذا ما يجعل القانونين يطبقان سويا على التوالي فعندما لا تتوفر الحماية للاجئين في مناطق النزاع بموجب القانون الإنساني نظرا للانتهاكات التي تطال قواعد القانون الإنساني فيلجئون إلى بلد ثالث أكثر أمنا وغير طرف في النزاع، وهذا ما يجعل القانون الدولي للاجئين يحميهم عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.[58]

وفي حالة الابتعاد عن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني تحت حجة الضرورة فإن اللاجئين بإمكانهم أن يتمتعوا بالحماية العامة المقررة لهم في القانون الدولي العام.[59]

ولما كان القانون الدولي للاجئين يتميز بالضعف نسبيا في درجة التطور بشكل لا يواكب التطور السريع الذي تعرفه موجات اللاجئين التي يشهدها العالم، فإنه ولتدارك هذا النقص وجب عدم فصله عن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ هناك العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني الرامية إلى حماية اللاجئين في النزاعات المسلحة، والمكملة لما لم تنص عليه قواعد قانون اللاجئين.[60]

كما أن قواعد قانون اللاجئين تكمل حماية اللاجئين في المنازعات التي ليس لها طابع دولي أو في حالات التوترات والاضطرابات الداخلية التي لا تنص عليها قواعد القانون الإنساني. وهناك تأثير واضح للقانون الدولي الإنساني على القانون الدولي للاجئين، حيث استعار هذا الأخير بعض المفاهيم والمبادئ من القانون الدولي الإنساني ومن بينها ما نصت عليه اتفاقية اللاجئين من الصبغة المدنية لمخيمات اللجوء، عملا بمبدأ تحييد المدنيين عن النزاعات المسلحة المعمول بها في القانون الدولي الإنساني وهو شرط أساسي للحصول على الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين للمخيمات.[61]

يتضح لنا مما سبق أن هناك تكامل حقيقي بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين في حماية اللاجئين المتضررين من الحروب والنزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الداخلية، ففي حالة غياب أي من القانونين على حكم مسألة معينة تتعلق

باللاجئين يتصدى لها القانون الآخر، والأكثر من ذلك أنه في بعض الحالات هماك تتابع في التطبيق بين القانونين فالعلاقة بينهما هي علاقة تأثير وتأثر في مجال حماية اللاجئين.

الفرع الثاني : الحلول القانونية لمشكلات اللاجئين في النزاعات المسلحة

مما سبق الإشارة إليه يتضح أن القانون الدولي الإنساني لا يبسط حمايته على فئة اللاجئين بصفتهم هذه، وإنما بصفتهم أشخاصا مدنيين سواء كانوا موجودين في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أرض محتلة واقعة تحت سيطرة دولة الاحتلال وبغض النظر عما إذا كانوا يحملون جنسية دولة ما أو كانوا عديمي الجنسية. فمناط الحماية التي يبسطها القانون الدولي الإنساني هنا هي الصفة الإنسانية دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى قد تتعلق بالجنسية أو بالولاء أو الخلفيات السياسية لهؤلاء المدنيين أو أماكن تواجدهم، ويتم ذلك عن طريق التعاون المشترك بين المنظمات الدولية الإنسانية ذات العلاقة بالموضوع، من ذلك التعاون المشترك والواسع النطاق بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر.[62]

وتعتبر إشكالية اللاجئين من الإشكاليات المعقدة التي تميز الحياة الدولية المعاصرة، فقد أدى تزايد النزاعات المسلحة سواء الدولية أم الداخلية إلى تشرد الملايين ولجوءهم إلى مناطق أخرى خارج دولتهم طلبا للأمن والأمان، فقد تحولت المحنة التي يعيشها اللاجئون إلى مشكلة كبيرة ذات أهمية وآثار عالمية. فظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد حل قانوني دولي لمعالجة القضية باعتبارها مسؤولية دولية، فتدخل المجتمع الدولي لضمان احترام حقوق اللاجئين وإيجاد حل لمشاكلهم من خلال العديد من القواعد القانونية السابق الإشارة إليها.[63]

وبالعودة إلى تحليل الالتزامات المفروضة على الدول بمقتضى تلك القواعد، فإننا نصل إلى نتيجة مفادها أنه وبغض النظر عن اتفاقيات حماية اللاجئين وإشكالية المصادقة من عدمها ومدى وجود التزام، فإن أي شخص موجود على إقليم الدولة سواء كانا مواطنا أم أجنبيا..لاجئا أو مهاجرا..أو مغتربا..فإن ثمة حقوق أساسية ينبغي أن يتمتع بها في إقليم الدولة المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، وتشمل الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، وفي التعليم، والسكن الملائم، والغذاء والماء الكافيين، وكذلك العمل.[64]

كما شهدت قضية اللاجئين تطورات نوعية متلاحقة ومتسارعة في التسعينات من القرن العشرين وحتى اليوم، إلا أن أداء المجتمع الدولي لم يكن بحجم الكارثة الإنسانية التي تجتاح العالم بفعل الحروب والكوارث، وأكبر مثال على فشل الأداء الدولي في التعامل مع قضية اللاجئين هي (قضية اللاجئين السوريين) التي تحولت إلى المثال الأضخم من حيث حالات اللجوء والنزوح، ولا يبدو أنها في طور الانتهاء من حيث لجوء أعداد كبيرة من السوريين خارج وطنهم أو نزوحهم إلى مناطق أخرى داخل بلدهم بسبب الحرب الدائرة، ولقد بلغ من تعقيدات مشكلة اللاجئين السوريين أن أعدادهم في بعض البلدان، وتحديدا في الأردن ولبنان، باتت تقارب عدد السكان في الدول التي انتقلوا إليها، أو تشكل نسبة مرتفعة فيها وهو الأمر الذي يشكل ضغطا على اقتصاديات هذه الدول، وبالتالي لابد من إيجاد آليات بغرض لفت الانتباه إلى خطورة هذه المشكلة والتداعيات السلبية التي تصاحبها.[65]

إن العدد الإجمالي للاجئين البالغ 21 مليونا يشكل 0.3% من سكان العالم، لذا فإن منظمة العفو الدولية أوصت بضرورة تقاسم دول العالم المسؤولية تجاه هؤلاء الأشخاص الفارين من ديارهم وبلدانهم دون أي ذنب اقترفوه لمساعدتهم على إعادة بناء حياتهم بأمان في مكان آخر من العالم. كما تحشد المنظمة جهودها الرامية إلى تقاسم المسؤولية بين الدول بطريقة أفضل لتوفير الحماية للاجئين في جميع أنحاء العالم.

إن مفهوم تقاسم المسؤولية تمتد جذوره إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، فكافة دول العالم عليها التزامات بالتعاون لاستضافة اللاجئين، وتقديم المساعدة اللازمة لهم.[66]

إن العودة الطوعية للاجئين ليست ممكنة دائما، وخاصة أن الكثير من حالات اللجوء تستمر سنوات طويلة، لذلك يتم التوجه إلى ما يعرف بالتوطين المحلي كلما كان ذلك ممكنا، أي توطين اللاجئ وإدماجه في البلد المضيف إذا وافقت حكومة ذلك البلد على التوطين، وليس هناك تحديد للزمن الذي يحتاجه اللاجئ حتى يتم توطينه. على أن هناك عوامل كثيرة تؤثر على عملية التوطين منها الدعم والخدمات التي تقدم للاجئ وحالته الجسدية والنفسية ومستوى ذكائه ودرجة الخوف والعداء اللذين يعيشهما اللاجئ لدى استيطانه منطقة ما سواء كان العمل فيها متاحا أو كان القاطنون فيها ذوي ثقافة مشتركة ويقدمون يد العون.[67]

إن من أهم القواعد الدولية المكرسة لحماية اللاجئين بغض النظر عن سبب لجوءهم هو عدم قيام الدولة المستقبلة لهم بردهم قسريا إلى مواطنهم، لهذا فمن بين الحلول لمشكلة اللاجئين التي أقرتها العديد من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال هو ما يعرف بإعادة التوطين، لكن هذا قد يطرح مشكلة بالنسبة للدول المستقبلة للاجئين فلا يمكنها في العديد من الأحيان تحمل أعباءهم، وفي هذا المجال يجب على الدول أن تتحمل المسؤولية المشتركة للتكفل باللاجئين، وهناك العديد من المبادرات المتعلقة بهذا الموضوع، والتي طرحت من طرف الدول والمنظمات الدولية كمنظمة العفو الدولية.

الخاتمة:

لقد حظي اللاجئ باهتمام من طرف المجتمع الدولي، وهذا ما تجلى واضحا من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية التي كرست له حقوقا تضمن تمتعه بالحد الأدنى من الحماية في دولة الملجأ، كحقه في الحصول على ملجأ والحماية من الاضطهاد وانتهاك حقوقه. ومن خلال التطرق لموضوع القواعد الإنسانية الدولية لحماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

أولا : النتائج

- إن تعريف اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، وبالضبط في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين والبروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف 1977 اتسم بالغموض، حيث لم يتم ذكر لفظ اللاجئ صراحة في التعريف، وإنما باعتباره ضمن فئة المدنيين، أين ترك الأمر للقانون الدولي للاجئين ليتولى تعريفة بدقة.
- وبالنسبة لتعريف اللاجئ في القانون الدولي للجوء فقد تراوح بين التقييد والشمول، أين اتسم التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 بتحديد الإطار الزماني والمكاني، ثم جاء البروتوكول الملحق بها ليزيل هذا القيد بحذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951 لظهور حالات لجوء جديدة بعد اعتماد الاتفاقية.
- ويتجلى الوضع القانوني للاجئين في القانون الدولي الإنساني من خلال تباين نظم الحماية الممنوحة لهم، في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة الداخلية.

- إن الحقوق الممنوحة للاجئين المتضررين من الحروب والنزاعات المسلحة الدولية تناولتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين، والتي كرست حماية عامة لهم بصفتهم جزء من المدنيين، ولكنها منحت لهم وضعا خاصا في البعض من موادها مثل المادتين 44 و45.
- كفل البروتوكول الإضافي الأول على غرار اتفاقية جنيف الرابعة حماية للاجئين في بعض نصوصه منها ما يتعلق بحماية المدنيين بصفة عامة، ومنها ما يمنحهم وضعا خاصا بصفتهم لاجئين مثل المادة 73.
- أما على مستوى النزاعات المسلحة الداخلية فقد كفلت حماية للاجئين في إطار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بتلك الاتفاقيات والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا : الاقتراحات

- ضرورة إيجاد تعريف دقيق وشامل للاجئ يشمل اللجوء في شكل جماعات يعبرون الحدود الدولية بسبب النزاع المسلح، وليس اللجوء بسبب الاضطهاد الديني والإثني الذي أشارت له اتفاقية جنيف الرابعة.
- تعزيز الولاية القضائية الدولية على الانتهاكات التي تطال اللاجئين وتدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية.
- التفكير بجدية في ضرورة وضع اتفاقية دولية تكفل حقوق اللاجئين في النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الداخلية.
- التأسيس لقاعدة بيانات اللاجئين، ترصد مختلف تحركاتهم في مناطق التدفقات الكبرى.

الهوامش :

[1] الجيلالي محمد، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد 4، العدد1، جانفي 2018، ص71.

[2] بوكريطة علي، مساعدية إبراهيم، الحماية القانونية للاجئين في المواثيق الدولية، مجلة طريق العلوم التربوية والاجتماعية، العدد 4(1)، فيفري 2017، ص446.

[3] العيساوي عمار مراد ، رياض طالب محمد حسن، المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الإنساني "العراق نموذجا"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.google.com/url?sa (تاريخ الاطلاع: 2019/11/19)

[4] بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017، ص 161.

[5] مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص 12.

[6] شرافت سماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص 25.

[7] المذكرة نفسها، ص ص 12-13.

[8] مبرك محمد، المذكرة السابقة، ص 13.

[9] بلمديوني محمد، المقال السابق، ص ص 161-162.

[10] المقال نفسه، ص 162.

[11] مبرك محمد، المذكرة السابقة، ص 14.

[12] بلمديوني محمد، المقال السابق، ص 162.

[13] مبرك محمد، المذكرة السابقة، ص 14.

[14] محجوبة قاسم، الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، ملحق 2، 2019، ص105.

[15] المقال نفسه، ص 106.

[16] بوكريطة علي، مساعدية إبراهيم، المقال السابق، ص ص 446-447.

[17] محجوبة قاسم، المقال السابق، ص 107.

[18] مراد أمنية، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي: دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي، 1 أفريل 2017، متاح على الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=45114 (تاريخ الاطلاع: 2019/11/19)

[19] بومعزة فاطمة زهرة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 23.

[20] مبرك محمد، المذكرة السابقة، ص 7.

[21] بوخرشوفة بلال، الوضع القانوني للاجئين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص 23.

[22] العافر أمينة، عسول جميلة، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، 2015-2016، ص ص 13-14.

[23] سوالمي عادل، شمام أعرب، حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2014-2015، ص 8.

[24] بوخرشوفة بلال، المذكرة السابقة، ص 23.

[25] مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011، ص 11.

[26] العافر أمينة، عسول جميلة، المذكرة السابقة، ص 23.

[27] مبرك محمد، المذكرة السابقة، ص35.

[28] معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص ص 42-43.

[29] المذكرة نفسها، ص43.

[30] خطاب إيمان مصطفى، الحماية الدولية للاجئين زمن النزاعات المسلحة وآلياتها تفعيلها، بحث مقدم إلى منظمة هيومان ريستارت العالمية في برنامج إعداد نشطاء دوليين في مجال حقوق الإنسان، المنعقد في 2015/09/04، مرسين، تركيا، ص22.

[31] مرابط زهرة، المذكرة السابقة، ص 43.

[32] بلمديوني محمد، المقال السابق، ص164.

[33] بوخرشوفة بلال، المذكرة السابقة، ص ص 61-62.

[34] بلمديوني محمد، المقال السابق، ص 164.

[35] معروق سليم، المذكرة السابقة، ص56.

[36] محجوبة قاسم، المقال السابق، ص 108.

[37] بوخرشوفة بلال، المذكرة السابقة، ص 64.

[38] مبرك محمد، المذكرة السابقة، ص 48.

[39] مكي عمر، هل يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للمهاجرين، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، 2016، ص13.

[40] معروق سليم، المذكرة السابقة، ص 61.

[41] مرابط زهرة، المذكرة السابقة، ص 50.

[42] المذكرة نفسها، ص 51.

[43] محجوبة قاسم، المقال السابق، ص 108.

[44] الجيلالي محمد، المقال السابق، ص 79.

[45] مكي عمر، المقال السابق، ص 13.

[46] مرابط زهرة، المذكرة السابقة، ص 53.

[47] المذكرة نفسها، ص ص 53-54.

[48] أبو هاشم أيمن، استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات إنفاذها، ص 9. متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.arabprogress.org (تاريخ الاطلاع: 2019/11/19)

[49] الطراونة محمد، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، 2010، ص 48.

[50] أبو هاشم أيمن، المقال السابق، ص 9.

[51] الطراونة محمد، المقال السابق، ص 48.

[52] أبو هاشم أيمن، المقال السابق ص 9.

[53] منديل ناظر أحمد، الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3، المجلد 3، العدد 2، الجزء 2، ديسمبر 2018، ص 181.

[54] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2018-2019، ص 211.

[55] مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق (دراسة قانونية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي العام، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2013، ص 153.

[56] لواضح ويزة، الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق إنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2015-2016، ص 67.

[57] حنطاوي بوجمعة، الرسالة السابقة، ص 211.

[58] الرسالة نفسها.

[59] مظهر حريز محمود، الأطروحة السابقة، ص 154.

[60] لواضح ويزة، المذكرة السابقة، ص 68.

[61] حنطاوي بوجمعة، الرسالة السابقة، ص 212.

[62] منديل ناظر أحمد، المقال السابق، ص 210.

[63] لواضح ويزة، المذكرة السابقة، ص 43.

[64] العبيدي نبيل، نوري إسراء علاء الدين، حقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، أبحاث المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط المجتمع الدولي: الفرص والتحديات (مؤتمر علمي محكم)، تحرير: فواز أيوب المومني، محمد فؤاد الحوامدة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، 2018، ص 334.

[65] العكلة وسام الدين، الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا)، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، العدد 5(3)، فيفري 2018، ص 1162.

[66] منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين (من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها)، 2016، ص 66.

[67] منديل ناظر أحمد، المقال السابق، ص ص 211-212.